جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
الدراسات العليا
قسم الفقه العام

«إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم»
فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى

دراسة مقارنة

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الفقه الإسلامى

إعـــــداد
شوقى إبراهيم عبد الكريم علام
المدرس المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا

أعضاء لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور
محمود نجيب حسنى
أستاذ القانون الجنائى
بكلية الحقوق جامعة القاهرة
ورئيس جامعة القاهرة سابقاً
مشرفاً قانونياً

الأستاذ الدكتور
عبد الغفار إبراهيم صالح
عميد كلية الحقوق جامعة المنوفية
مناقشاً

الأستاذ الدكتور
عبد العزيز محمد عزام
أستاذ الفقه الإسلامى
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
مشرفاً شرعياً

الأستاذ الدكتور
سامح السيد جاد
أستاذ ورئيس قسم القانون العام
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
مناقشاً

تاريخ المناقشة

نوقشت هذه الرسالة يوم الخميس ٢٦ رمضان ١٤١٦هـ الموافق ١٥فبراير ١٩٩٦م ونالت تقدير مرتبة الشرف الاولى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا
حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما
يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا ﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية رقم : ٥٨

T01-00047

شكر وتقدير

يفرض علينا الأدب الإسلامى الرفيع أن نشكر من أسدى لنا معروفاً أو صنيعاً، تنفيذا لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى تروا أن قد كافأتموه»

وإذا كان المعروف هنا هو العلم فإن هذا الأدب يصير حتمياً ويلزم تقديم الشكر والثناء الجميل لمن أرشد وهدى ودل إلى طريق العلم.

لهذا أتقدم بخالص شكرى وتقديرى لأستاذى الجليلين المشرفين على هذه الرسالة :

فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمود نجيب حسنى

أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة القاهرة

فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز محمد عزام

أستاذ الفقه الإسلامى بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

على تفضلهما بقبول الإشراف علي هذه الرسالة، ومعاملتهما لى معاملة الأب لابنه، فلم يبخلا على بوقت أو علم، ونصحهما الدائم وإرشادهما المستمر حتى خرجت الرسالة على هذا النحو.

كما لايفوتنى أن أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الدكتور/ **محمد عبد الرحمن مندور** الذى أشرف على الجانب الشرعى فى الرسالة وحالت ظروفه الصحية دون الاستمرار فى الإشراف.

ندعو الله تعالى له بالشفاء.

إهـــداء

إلى والدى ووالدتى تقديرا وعرفاناً

إلى زوجتى وأولادى

محمد

وفاطمة الزهراء

ويمنى

لصبرهم الجميل أثناء إعداد هذا البحث

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا الله. والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

لقد تاقت أنفسنا إلى العودة إلى الحكم بشريعة الله تعالى فى ديار المسلمين فى كل مناحى الحياة الاجتماعية والسياسية والتشريعية والاقتصادية، ونتمنى اليوم الذى يأتي ولا يعرض للأمة أمر إلاّ وعرضته على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم لانجد بعد حكمه تعالى حرجاً أو ضيقاً فى صدورنا، تصديقا لقوله تعالى :﴿ **فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** ﴾ (١).

والشريعة الإسلامية شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان بما احتوته من مبادئ وقواعد عامة ونصوص مرنة، فهى تنظر إلى المصالح وتجعلها نوعين ؛ نوعاً لايتغير ولا يتبدل بتبدل وتغير الأزمنة والأمكنة، فجاءت بنصوص ثابتة تحكم هذا النوع من المصالح، ونوعا يتغير ويتبدل باختلاف الزمان والمكان، ونصوص هذا النوع تتغير وتتبدل وفقا له.

وإذا كان الدستور المصرى قد نص فى المادة الثانية على أن «مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع» فيجب على المشرع العادى وضع هذا النص الدستورى موضع التنفيذ فى كافة القوانين التى يصدرها.

ويجب على الفقه من بعد ذلك أن يجتهد ويبحث فيما هو أوفق وأفضل للأمة الإسلامية، وبصفة خاصة فى الأمور التى هى محل تغيير وتبديل.ولقد منَّ الله علىَّ بالالتحاق بالأزهر الشريف، وأن ألتحق بكلية الشريعة والقانون، وأدعوه تعالى أن يجعلنى جنديا من جنود الشريعة الإسلامية الباحثين فيها بغية الوصول إلى الحق.

ومن هذا المنطلق أردت أن أقوم ولو بجزء يسير من مهمتى، فاخترت أن يكون موضوع رسالة الدكتوراة فى جانب من جوانب الفقه الإسلامى الرحب بعنوان «إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم» فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى دراسة مقارنة. ولعل الله تعالى أن يكون قد وفقنى إلى بحثه، وأن يجعله خالصاً لوجهه، وأن يثيبنى عنه يوم الدين.

ولكى تتضح معالم هذا الموضوع أقدم مقدمة موجزة قبل بحثه على وجه التفصيل أبين فيها سبب اختياره وخطة بحثه وغير ذلك كما يأتى :-

١- موضوع الرسالة وسبب اختياره :

تعرف الجريمة فى الفقه الإسلامى بأنها «محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير».(٢) فالمميز للجريمة التى تعرض أمام القضاء هو وجود عقوبة لها، سواء كانت هذه العقوبة حداً أو

---

(١) سورة النساء آية رقم : ٦٥.

(٢) الأحكام السلطانية ، لأبى الحسن الماوردى ، ط مصطفى الحلبى (١٣٩٣ - ١٩٧٣)، ص ٢١٩.

تعزيراً. وكما سنرى: الحد هو العقوبة المقدرة شرعاً، ويشمل ذلك الحدود وعقوبة القصاص والدية، فإنها جميعا مقدرة من قبل الشارع، وما يفرق بينها هو أن الحدود مقدرة حقا لله تعالى والقصاص والدية مقدرة حقا للعبد، وأما جرائم التعزير فعقوباتها غير مقدره، يقدرها ولى الأمر بما يتفق والجريمة محل البحث وظروف فاعلها والظروف التى ارتكبت فيها.

وهذه العقوبات لايمكن تطبيقها على الفاعل للجريمة إلا من خلال دعوى جنائية يحققها القاضى ثم يصل إلى الحكم على الجانى بالعقاب.

فعلى هذا يمكن القول: بأن الأحكام الخاصة بالجرائم وعقوباتها لايمكن وضعها موضع التنفيذ إلا من خلال إجراءات معينة تتبع أمام القضاء، وأحكام هذه الإجراءات لاتقل أهمية عن تلك الأحكام الموضوعية الخاصة بالجريمة والعقوبة، فهى السبيل الموصل إلى وضع تلك الأحكام موضع التطبيق.

فنحن إذن أمام نوعين من الأحكام : أحكام تبين الجرائم وتحدد عقوباتها، وأحكام تبين الطريق الذى يتبع لوضع الأحكام الأولى موضع التطبيق، والأخيرة فى مجملها أحكام إجرائية.

ولقد لاقت الأحكام الأولى الخاصة بالجريمة والعقوبة اهتماماً كبيرا من الفقهاء، والباحثين المحدثين، بعكس الحال فى الأحكام الإجرائية فهى وإن نالت اهتمام الفقهاء القدامى، إلا أن البحث العلمى الحديث لم يتناولها إلا فى القليل مما يعطى هذه الأحكام أهمية خاصة بالبحث والدراسة.

لذلك آثرت أن يكون موضوع الرسالة فى هذا النوع من الأحكام، ويكون فى جزء خاص بالدعوى الجنائية وهو إيقاف سيرها وإنهاؤها بدون حكم، لما لهذا الموضوع من أهمية خاصة، وكان عنوان الرسالة : «إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم» فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى. دراسة مقارنة.

٢- أهمية الموضوع :

تبدأ الإجراءات الجنائية بوصول نبأ الجريمة إلى السلطات المختصة، فتبدأ بعمل التحريات اللازمة إذا كانت هذه السلطات هى الشرطة أو الضبطية القضائية، تحت إشراف النيابة العامة ثم ترسل تلك التحريات إلى النيابة العامة، وأثناء ذلك إما أن ترى النيابة العامة أن التحريات التى أجريت كافية فى إحالة المتهم إلى القضاء وذلك فى المخالفات والجنح، أو ترى أن التحريات لاتكفى ويلزم إجراء تحقيق فى الواقعة.

ويستوى هنا أن تكون الواقعة جنحة أو جناية، لكن الجناية التحقيق فيها إلزامى على النيابة العامة، وتخلص النيابة من هذا التحقيق إما بإحالة المتهم إلى القضاء، وإما باصدار أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية. وفى الحالة الأولى قد ترى أن التحريات بذاتها كافية فى عدم جدوى إحالة المتهم إلى القضاء فتصدر أمراً بحفظ الدعوى الجنائية.

وفى كلتا الحالتين : سواء أصدرت أمراً بالحفظ بناءً على محضر التحريات أو أصدرت أمراً بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية بناءً على تحقيقها للواقعة، يوقف سير الدعوى الجنائية عند الحد الذى بلغته وتنتهى بدون حكم.

رابعاً : فهرس الموضوعات

الصفحة

مقدمة

- موضوع الرسالة وسبب اختياره ١
- أهمية الموضوع ٢
- مشكلة الرسالة ٤
- خطة البحث ٥
- منهج البحث ٨

الفصل التمهيدي

ماهية الدعوى الجنائية

المبحث الأول : تعريف الدعوى الجنائية وخصائصها فى الفقه الإسلامى. ٩

المطلب الأول : تعريف الدعوى الجنائية فى الفقه الإسلامى. ٩

الفرع الأول : تعريف الدعوي بصفة عامة. ١٠

الفرع الثانى : تعريف الدعوى الجنائية. ١٦

- مايفوم مقامه الدعوى الجنائية. ١٩
- تقدم الجانى طواعية. ١٩
- شهادة الحسبة. ٢١

المطلب الثانى : خصائص الدعوى الجنائية فى الفقه الإسلامى ٢٦

- تعريف الحق ٢٦
- طبيعة الحق. ٢٦
- المعيار المميز بين حق الله تعالى وحق العبد. ٢٨
- مايدخل من الحقوق فى الجانب الجنائى. ٢٩
- أثر تنوع الجريمة على الدعوى الجنائية. ٣١

المبحث الثانى : تعريف الدعوى الجنائية وخصائصها فى القانون الوضعى. ٣٢

المطلب الأول : تعريف الدعوى الجنائية. ٣٣

المطلب الثانى : خصائص الدعوى الجنائية. ٣٦

- السبب المنشئ للدعوى الجنائية. ٣٦
- مدى عمومية الدعوى الجنائية. ٣٧
- مدى قابلية الدعوى الجنائية للتنازل. ٤١

الموضوع الصفحة

المبحث الثالث : تعريف الدعوى الجنائية وخصائصها بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ٤٣

القسم الأول

السلطة المختصة بإيقاف سير الدعوى الجنائية والمبادئ التى تحكمها فى ذلك

الباب الأول

السلطة المختصة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى

الفصل الأل

السلطة المختصة فى الفقه الإسلامى

المبحث الأول : سلطة النظام القضائى فى إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهائها بدون حكم ٤٧

المطلب الأول : سلطة القضاء العام ٤٨

الفرع الأول : تعريف القضاء وسنده الشرعى ٤٩

الفرع الثانى : سلطة القضاء فى إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهائها بدون حكم. ٥٢

أولاً : الأدلة التى تثبت الجريمة ٥٣

- سلطة القاضى فى تقدير الأدلة. ٥٥

- الحالة الأولى : وجود أدلة كافية ٥٥

- شرعية الدليل ٥٦

- اقتناع القاضى بالدليل ٥٩

- الحالة الثانية : وجود أدلة غير كافية. ٦٨

ثانياً: أركان الجريمة. ٧٣

- الركن الأول : الجناية ٧٤

- الركن الثانى : الجانى ٧٦

- المسئولية الجنائية وعناصرها ٧٦

العنصر الأول : الفعل المحرم ٧٧

العنصر الثانى : العقل ٧٩

- البلوغ باعتباره علامة على وجود العقل ٨٠

أولا: المرحلة التى تسبق البلوغ ٨١

ثانياً : المرحلة التى تلى البلوغ. ٨٢

- العوارض التى تؤثر على العقل فتمنع المسئولية ٨٣

- الجنون والعته ٨٣

- النوم والإغماء ٨٤

- السكر ٨٥

الموضوع — الصفحة

العنصر الثالث : الاختيار ٨٦
- أسباب انتفاء الاختيار ٨٧
أولاً : الإكراه ٨٧
- مسئولية المكره الجنائية ونطاقها ٨٧
- أثر الإكراه فى حالة زنا الرجل ٩٠
- سلطة القاضى فى تقدير الإكراه ٩٠
ثانياً : الضرورة ٩١
ثالثاً : الخطأ ٩٢
رابعاً : الجهل ٩٣
سلطة القاضى فى الإيقاف والإنهاء فى حالة توافر جميع عناصر الإدانة ٩٤
المطلب الثانى : سلطة ولاية الحسبة في إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهائها بدون حكم ٩٨
الفرع الأول : تعريف الحسبة وسندها الشرعى ٩٨
الفرع الثانى : نطاق ولاية الحسبة ١٠١
الفرع الثالث : سلطة الحسبة فى إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهائها بدون حكم ١٠٣
المطلب الثالث : سلطة قضاء المظالم ١١٢
الفرع الأول : تعريف قضاء المظالم وسنده الشرعى ونشأته ١١٢
الفرع الثانى : نطاق قضاء المظالم ١١٣
الفرع الثالث : سلطة قضاء المظالم فى إيقاف سير الدعوى الجنائية ١١٥
المطلب الرابع : حق المجنى عليه وولى الدم فى إيقاف سير الدعوى وإنهائها بدون حكم ١١٩
الفرع الأول : المقصود بالمجنى عليه وولى الدم ١١٩
الفرع الثانى : الأساس الذى يقوم عليه حق المجنى عليه فى الإيقاف والإنهاء ١٢١
الفرع الثالث : نطاق حق المجنى عليه ١٢٢

الفصل الثانى

السلطة فى القانون الوضعى

المبحث الأول : سلطة النيابة فى إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهائها بدون حكم ١٢٦
المطلب الأول : سلطة النيابة بناءً على محضر الاستدلال ١٢٨
المطلب الثانى : سلطة النيابة بناءً على التحقيق الابتدائى ١٣١
المطلب الثالث : سلطة إيقاف سير الدعوى الجنائية لغير النيابة العامة ١٣٧
المبحث الثانى : قاضى التحقيق وسلطته فى إيقاف سير الدعوى الجنائية وانهائها بدون حكم ١٣٨
المطلب الأول : عرض تاريخى : قاضى التحقيق وسلطته فى ايقاف سير الدعوى الجنائية ١٣٩

الموضوع — الصفحة

المطلب الثانى : تقدير نظام قاضى التحقيق ١٤٢
الفرع الأول : مبدأ الفصل بين الاتهام والتحقيق ١٤٢
الفرع الثانى : مبدأ الجمع بين الاتهام والتحقيق ١٤٤
الفرع الثالث : ترجيح نظام قاضى التحقيق ١٤٦
المبحث الثالث : مدى حق المجنى عليه فى إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهائها بدون حكم ١٤٨
- الأساس الذى يقوم عليه هذا الحق ١٤٨
- نطاق حق المجنى عليه فى إيقاف سير الدعوى الجنائية ١٤٩
- موقف القانون المصرى ١٥٠

الفصل الثالث

السلطة المختصة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى

المبحث الأول : أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما فيما يتعلق بالسلطة ١٥٢
- أولاً : من حيث السلطة القضائية ١٥٣
- ثانياً : من حيث دور المجنى عليه فى إيقاف سير الدعوى وإنهائها بدون حكم ١٥٤
المبحث الثانى : مدى إمكان العمل بنظام النيابة أو قاضى التحقيق فى الفقه الإسلامي ١٥٥
- وجود التحقيق للدعوى فى الفقه الإسلامي ١٥٦
- مدى إمكان وجود مرحلة تحقيق ابتدائى مستقله ١٥٦

الباب الثانى

المبادئ التى تحكم ايقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاءها بدون حكم

الفصل الأول

المبادئ فى القانون الوضعى

المبحث الأول : مبدأ الحتمية ١٦٠
المطلب الأول : ماهية مبدأ الحتمية ١٦٠
المطلب الثانى : الأساس الذى يقوم عليه بمبدأ ١٦١
المطلب الثالث : ضمانات مبدأ الحتمية ١٦٣
الفرع الأول : الرقابة الرئيسية ١٦٣
الفرع الثانى : الرقابة القضائية ١٦٧
المبحث الثانى : مبدأ الملاءمة : ١٧١
المطلب الأول : ماهية مبدأ الملاءمة ١٧١
المطلب الثانى : أساس مبدأ الملاءمة ١٧٢
المطلب الثالث : ضمانات مبدأ الملاءمة «إحالة» ١٧٤

الموضوع — الصفحة

المطلب الثالث : موقف القانون المصرى من المبدأين السابقين ١٧٤

الفصل الثانى

مدى أخذ الفقه الإسلامى بمبدأى الحتمية والملاءمة

المبحث الأول : المبادئ التى يرتكن إليها مبدأ الحتمية والملاءمة ١٧٦

المطلب الأول : حرص الشارع الإسلامى على عدم شيوع الجريمة فى المجتمع ١٧٦

المطلب الثانى : الأصل فى المتهم البراءة حتى تثبت إدانته ١٨٣

المطلب الثالث : درء الحدود بالشبهات ١٨٥

المطلب الرابع : لايطل دم فى الإسلام ١٩٢

المبحث الثانى : مدى أخذ الفقه الإسلامى بمبدأى الحتمية والملاءمة ١٩٤

المطلب الأول : مبدأ الحتمية ١٩٤

- مفهوم المبدأ ١٩٤

- الأساس الذى يقوم عليه ١٩٥

- نطاق المبدأ ١٩٥

المطلب الثانى : مبدأ الملاءمة ٢٠٠

- المقصود بالمبدأ وأساسه ٢٠٠

- نطاق المبدأ ٢٠٠

القسم الثانى

وسائل إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهائها بدون حكم

الباب الأول

الوسائل فى الفقه الإسلامى ٢٠٣

الفصل الأول

الوسائل التى ترجع إلى إرادة المجنى عليه

المبحث الأول : العفو عن الجاني ٢٠٣

المطلب الأول : تعريف العفو وسنده الشرعى ٢٠٣

المطلب الثانى : من له الحق فى العفو ٢٠٦

المطلب الثالث : أثر العفو على الدعوى الجنائية ٢١٦

المبحث الثانى : الصلح ٢٢٤

- تعريف الصلح وسنده الشرعى ٢٢٤

- نطاق الصلح ٢٢٥

- أثر الصلح على الدعوى الجنائية ٢٢٥

الموضوع | الصفحة

الفصل الثانى

الوسائل التى ترجع إلى إرادة الدولة

المبحث الأول : عفو ولى الأمر عن الجانى ٢٢٦

المطلب الأول : مفهوم ولى الأمر ٢٢٦

المطلب الثانى : مفهوم عفو ولى الأمر وسنده الشرعى ونطاقه ٢٢٩

المطلب الثالث : أثر عفو ولى الأمر على الدعوى الجنائية ٢٣٣

المبحث الثانى : العفو الشامل فى القانون وموقف الفقه الإسلامى منه ٢٣٤

- تعريف العفو الشامل ٢٣٤

- آثار العفو الشامل على الدعوى الجنائية ٢٣٥

- موقف الفقه الإسلامى من العفو الشامل ٢٣٥

الفصل الثالث

الوسائل التى ترجع إلى إرادة الجانى

المبحث الأول : تعريف التوبة وسندها الشرعى ٢٣٩

المبحث الثانى : نطاق التوبة فى الجرائم ١٤١

المبحث الثالث : أثر التوبة على الدعوى الجنائية ٢٤٨

المبحث الرابع : الاعذار المعفية من العقاب فى القانون وموقف الفقه الإسلامى منها ٢٥٣

- تعريف الاعذار المعفية ٢٥٣

- علة الأعذار المعفية ٢٥٤

- تطبيقات الأعذار المعفية ٢٥٤

- أثر العذر المعفى ٢٥٤

- موقف الفقه الإسلامى من الأعذار المعفية ٢٥٥

الباب الثانى

الوسائل فى القانون الوضعى

الفصل الأول

الأمر بحفظ الدعوى الجنائية

المبحث الأول : مفهوم الأمر بحفظ الدعوى الجنائية وخصائصه ٢٥٧

المبحث الثانى : أسباب الأمر بحفظ الدعوى الجنائية ٢٦٠

المطلب الأول : الأمر بالحفظ لعدم كفاية الأدلة ٢٦١

الموضوع — الصفحة

المطلب الثانى : الأمر بالحفظ لعدم معرفة الفاعل ٢٦٥
المطلب الثالث : الأمر بالحفظ لعدم توافر أحد أركان الجريمة ٢٦٦
- أسباب الاباحة ٢٦٧
- موانع المسئولية ٢٦٩
المطلب الرابع : بالحفظ لامتناع العقاب ٢٧٠
المطلب الخامس : الأمر بالحفظ لانقضاء الدعوى الجنائية ٢٧١
- وفاة المتهم ٢٧١
- العفو الشامل ٢٧٢
- التقادم ٢٧٢
- الحكم البات ٢٧٤
المطلب السادس : الأمر بالحفظ لعدم الأهمية ٢٧٥
المطلب السابع : الأمر بالحفظ اكتفاءً بالجزاء الإدارى ٢٧٧
المبحث الثالث : آثار الأمر بحفظ الدعوى الجنائية ٢٧٩

الفصل الثانى

الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية

المبحث الأول : ماهية الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى وخصائصه ٢٨٠
المبحث الثانى : أسباب الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى (إحالة) ٢٨٥
المبحث الثالث : الفرق بين الأمر بالحفظ والأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى ٢٨٦
- الفرق من حيث الطبيعة القانونية ٢٨٦
- الفرق من حيث الحجية ٢٨٧
- الفرق من حيث جواز الطعن ٢٨٨
المبحث الرابع : آثار الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية ٢٨٩
- التزام سلطة التحقيق بعدم العودة إلى التحقيق ٢٨٩
- عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية من المدعى المدنى ٢٩٠
- عدم قبول الدعوى ٢٩١

الفصل الثالث

موقف الفقه الإسلامى من الأمر بالحفظ والأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية ٢٩٢
المبحث الأول : العمل بدليل القسامة فى حالة عدم كفاية الأدلة وحالة عدم معرفة الفاعل ٢٩٣
المطلب الأول : تعريف القسامة وسندها الشرعى ٢٩٣
المطلب الثانى : موقف الفقهاء من القسامة ٢٩٦